اقليم كوردستان/ العراق
مجلس القضاء

إجراءات القضاء المستعجل وطرق الطعن فيها

بحث مقدم من قبل
القاضي
شيلان شوكت طاهر
قاضي محكمة بداءة سرسنك

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث
من صنوف القضاة

باشراف
القاضي
طاهر سليمان خليل
رئيس محكمة احداث دهوك

2025م 1446 هـ 2725ك

П

}[illegible]{

صدق الله العظيم

سورة النساء، الآية:

58

الاهداء

إلى رمزَي العطاء والمحبة: امي وابي....

الى اخوتي واخواتي سندي وعضدي في الحياة ...

اهدي هذا البحث ...

الباحثة

شكر وتقدير

اتوجه بالشكر الجزيل للقاضي الأستاذ (طاهر سليمان خليل) لتفضله بالإشراف على هذا البحث ، ولما ابداه من ملاحظات قيمة كانت لها الاثر الكبير في اعداد هذا البحث.

كما اتوجه بالشكر والامتنان الى كل من مد لي يد العون والمساعدة بتزويدي بالمصادر والمراجع .

الباحثة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2 - 1
المبحث الاول: مفهوم القضاء المستعجل وشروطه	9 - 3
المطلب الاول : تعريف القضاء المستعجل لغةً واصطلاحاً	٤- 3
المطلب الثاني : شروط دعوى القضاء المستعجل	5
الفرع الاول : الشروط العامة لدعوى القضاء المستعجل	8- 5
الفرع الثاني : الشروط الخاصة لدعوى القضاء المستعجل	10-8
المبحث الثاني: إجراءات التقاضي امام القضاء المستعجل وتطبيقاته	22 - 10
المطلب الاول : إجراءات التقاضي امام القضاء المستعجل	10
الفرع الاول : اجراءات النظر في الطلب المستعجل	12-10
الفرع الثاني : الاختصاص في القضاء المستعجل	15-13
المطلب الثاني : تطبيقات القضاء المستعجل في القانون	15
الفرع الاول : تطبيقات القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية	20 -15
الفرع الثاني : تطبيقات القضاء المستعجل في القوانين الاخرى	22 -20
المبحث الثالث: طبيعة القرار المستعجل وطرق الطعن فيه	31 - 23
المطلب الاول : طبيعة القرارالمستعجل وحجيته	23
الفرع الاول : طبيعة القرار المستعجل	24-23
الفرع الثاني : حجية القرار المستعجل	25-24
المطلب الثاني : اجراءات الطعن في قرارات القضاء المستعجل وطرق الطعن فيها	26
الفرع الاول : اجراءات الطعن في القرار المستعجل	27 -26
الفرع الثاني : طرق الطعن في القرار المستعجل	29-27
الخاتمة	30
قائمة المصادر	33 - 31

المقدمة

إن القضاء المستعجل يتوفر في كل حالة يكون القصد منها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه أو إصلاحه كإثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمن ، والاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به، وهو قضاء استثنائي قصد به دفع الخطر الداهم عند توافر الاستعجال الذي يلزم درؤه بسرعة دون المساس بأصل الحق ولا يتوفر هذا في القضاء العادي، ويمكن أن يتوافر هذا الاستعجال أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم فيها فيختص القاضي المستعجل بنظرها. او يكون بطلب قبل اقامة الدعوى. ولما كانت اجراءات القضاء المستعجل تقوم على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محدق ، فلابد من إصدار أوامر بتدابير عاجلة لا تمس أصل الحق أو موضوع تلك الحقوق والمراكز القانونية للأطراف بناءً على إجراءات مختصرة إلى حد كبير عن تلك الاجراءات المتخذة أمام القضاء العادي.

أولا:- أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في ما يلي:-

1. تتمثل اهمية القضاء المستعجل في حماية حقوق الناس من الخطر والاعتداءات المفاجئة وتمكينهم من الوصول الى حقوقهم من خلال اتباع إجراءات سريعة وباقل تكاليف دون التقيد بإجراءات بطيئة من خلال القضاء العادي.
2. كثرة الحالات واتساعها في الوقت الحاضر التي يخشى من فوات الوقت عليها وتحتاج الى إجراءات سريعة لحماية الحقوق وردها الى اصحابها بإجراءات وقتية عاجلة .

ثانياً:- هدف البحث.

يهدف البحث إلى:-

1. بيان وتوضيح المقصود بمصطلح القضاء المستعجل وخصوصيته ، وذلك من خلال التعرف على المبادئ والاسس التي يعتمد عليها القاضي في الامور المستعجلة عند النظر في الطلبات المستعجلة.
2. تحديد القواعد الخاصة المتعلقة بالقضاء المستعجل في مواجهة القواعد العامة من حيث الاختصاص ، وإجراءات التقاضي ، وطرق الطعن المتعلقة بقرارات الامور المستعجلة.

ثالثاً:- إشكالية البحث.

تتمثل اشكالية البحث في مدى اعتبار القضاء المستعجل ، قضاءً مستقلاً متميزاً عن القضاء العادي، له تنظيمه الخاص واجراءات سريعة واسس وقواعد معينة من حيث التنظيم القانوني والتطبيقات القضائية ، ومن حيث طرق الطعن وما يصدر من قرارات مستعجلة .

رابعاَ :- فرضية البحث.

يفترض البحث ان القضاء المستعجل له خصوصيته امام محكمة الموضوع من حيث الاجراءات المتبعة والاختصاص النوعي وطرق الطعن في قراراته المستعجلة ، فلابد من ايجاد وسائل قانونية سريعة وتحفظية ومستعجلة لتلافي المشاكل الناجمة عن بطء الحماية القضائية المتبعة في القضاء الموضوعي وتأمين المراكز القانونية للأطراف .

خامساً:- منهجية البحث.

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، لتحليل النصوص ذات الصلة بموضوع بالإجراءات المتبعة في القضاء المستعجل ، كما اعتمدنا المنهج التطبيقي، لبيان بعض التطبيقات القضائية والأحكام والقرارات القضائية بصدد القضاء المستعجل .

سادساً:- خطة البحث.

استندنا على هيكلية علمية في طرح موضوع البحث ، وتتضمن ثلاثة مباحث.

نبين في **المبحث الاول مفهوم القضاء المستعجل وشروطه،** وذلك من خلال مطلبين، سنتطرق في **المطلب الأول** لتعريف القضاء المستعجل، و**المطلب الثاني** سنحاول البحث في شروط دعوى القضاء المستعجل.

اما المبحث الثاني فنخصصه لإجراءات التقاضي امام القضاء **المستعجل، وذلك من خلال مطلبين.** نتناول في **المطلب الأول،** إجراءات التقاضي امام القضاء المستعجل ، **والمطلب الثاني** نخصصه لتطبيقات القضاء المستعجل في بعض القوانين.

ونخصص المبحث الثالث ، للبحث في طبيعة القرارات المستعجلة وطرق الطعن فيها.

ومن ثم ننهي البحث **بخاتمة** نبين فيها، أهم **الاستنتاجات والمقترحات** التي توصلنا إليها من خلال البحث.

المبحث الأول

مفهوم القضاء المستعجل وشروطه

ان دراسة اي موضوع في مجال البحث القانوني يتطلب الرجوع الى المعاجم لبيان المعنى اللغوي له لاستقرار المصطلح وتأصيله ، مما يستلزم معرفة المفهوم اللغوي ومن ثم معناه في المفهوم الاصطلاحي وتحقق شروطه، بناءً عليه سوف نخصص هذا المبحث لبيان تعريف القضاء المستعجل لغةً واصطلاحاً من خلال المطلب الاول، وفي المطلب الثاني سوف نتناول شروط القضاء المستعجل وكالآتي:-

المطلب الأول

تعريف القضاء المستعجل لغةً واصطلاحاً

يتكون مصطلح القضاء المستعجل من كلمتين سنتولى توضيح المعنى اللغوي لهما على التوالي :-

كلمة القضاء لغة هو الحكم وأصله " قضائي" لأنه قضيت والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع قضايا وقضى عليه يقضي قضاء وقضية ، والقضاء معناه القطع أو الفصل ، والحكم[1].

اما كلمة المستعجل فتعني لغة : العجل والعجلة : ضد البطء، ويقول استعجلهُ اي استحثه، واستعجله اي طلب عجلتهُ [2].

اما بخصوص المعنى الاصطلاحي لمصطلح القضاء المستعجل فقد حظي باهتمام كبير في معظم القوانين الاجرائية ومن قبل مشرعي الدول، وقد تبنت بعض الدول ذات التنظيم الموضوعي نتيجة التطور التشريعي التي قطعتها النصوص القانونية المنظمة للقضاء المستعجل ، لاسيما وأن تطور مؤسسة القضاء المستعجل مرتبط بتطور المجتمع عموماً[3]. وليس المقصود بالقضاء المستعجل الاسراع في نظر الدعوى واصدار الحكم فيها على وجه الاستعجال، لأن هذا الوصف يلحق طريقة نظر القضايا المعتادة من قبل القضاء العادي بهدف اختصار مواعيد الحضور بأمر المحكمة ، وكذلك التأجيلات للدعوى بغية حسمها بسرعة ، وانما القضاء المستعجل هو قضاء خاص بذاته ، يختص بنظر المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ، ويقتصر نظره في هذه المسائل على اتخاذ اجراء مؤقت لا الفصل في اصل الحق ، بمعنى انه يشترط لانعقاد القضاء المستعجل توفر شرطي الاستعجال ، وعدم المساس باصل الحق[4].

ورغم هذه الاهمية، نجد ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا للقضاء المستعجل في قانون المرافعات المدني العراقي رقم 83 لسنة 1969 ، وانما ورد تعريفا له في مشروع قانون الإجراءات المدنية الذي اعد

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ج12 ، طبعة دار صادر ، بيروت ، 2004 ، ص 131.

[2] ابن الرازي ، مختار الصحاح ، دون طبعة ، بيروت ، لبنان ، 1986 ، ص 175.

[3] القاضي عباس زياد السعدي، الوسيط في القضاء المستعجل ، مكتبة التشريع القانونية، ط1، بغداد ، 2024، ص 52.

[4] القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري ، بيروت ، 2017، ص209.

من قبل احدى اللجان المختصة في دائرة إصلاح النظام القانوني (الملغاة) بانه (قرار وقتي تتخذه المحكمة طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون للوقاية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده)[1].

ومن ناحية الفقه القانوني ذهب رأي الى تعريف القضاء المستعجل بانه قرار مؤقت تتخذه المحكمة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون للحماية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده دون التعرض لأصل الحق [2]. وذهب البعض الى تعريفه بانه ذلك القضاء الذي تكون الاجراءات المتبعة فيه سريعة ومختصرة كحماية وقتية للمصالح او الحقوق المهددة بخطر الزوال وهي تختلف عن تلك الاجراءات المتخذة في القضاء العادي[3]. يبين هذان التعريفان القضاء المستعجل بشكل واضح.

اما بخصوص القضاء العراقي فقد أوردت عدة تعاريف للقضاء المستعجل، منها ما قضت به محكمة استئناف بغداد – الرصافة بقرارها المرقم 240/م/ 2016 في 26/4/ 2016 حيث عرف القضاء المستعجل بانه (طلب أتخاذ إجراء وقتي يقوم على ركيزتين اساسيتين ، الاولى : وجود مصلحة مهددة يخشى عليها فوات الوقت أي عنصر الاستعجال ، والمقصود بالاستعجال هنا الاستعجال الموضوعي أي ان الظروف المحيطة بالمصلحة او الحق تدل على خطر واقع او متوقع، اما الركيزة الثانية فهي عدم المساس بأصل الحق اي عدم جواز البت في حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الاخر) [4].

---

[1] القاضي مدحت المحمود ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2008. ص 168.

[2] د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006.ص 327.

[3] القاضي عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، الطبعة الاولى، مكتبة هه ولير القانونية للطباعة والنشر ، اربيل ، 2021،ص 105.

[4] مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، 2016 ، ص 209 ، نقلاً عن د. عباس زياد السعدي، المصدر السابق ، ص91.

المطلب الثاني

شروط دعوى القضاء المستعجل

نظراً لأهمية القضاء المستعجل فأنه لابد من توافر جملة من الشروط يجب مراعاتها عليه سنتناول في هذا المطلب الشروط العامة لدعوى القضاء المستعجل في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني يتم التطرق الى الشروط الخاصة لدعوى القضاء المستعجل وكالاتي : -

الفرع الاول

الشروط العامة لدعوى القضاء المستعجل

يعتبر القضاء المستعجل جزءاً لا يتجزأ من القضاء المدني، عليه فأن الشروط التي يجب ان تتوافر في دعوى القضاء المستعجل هي ذاتها الشروط التي يلزم توافرها في الدعوى العادية وقد نصت المواد (3 و 4 و5 و6) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل النافذ على هذه الشروط ويستوجب على المحكمة البحث في مدى توافر تلك الشروط قبل النظر في موضوع الدعوى سواءً كانت دعوى القضاء العادي او دعوى القضاء المستعجل وهي كالاتي:-

اولاً / اهلية التقاضي :- يقصد بها اهلية المخاصمة اي اهلية الادعاء وهي نوع من اهلية الاداء ، وقد نصت المادة (3) من قانون المرافعات المدنية بانه يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والاً وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق[1] ، حيث تشترط هذه المادة لصحة الدعوى اهلية طرفي الدعوى، اي ان يكون المدعي ذا اهلية الادعاء، ويكون المدعى عليه ذا اهلية اقامة الدعوى عليه وكذلك الامر بالنسبة للشخص الثالث الى جانبهما الذي اعتبرته المادة (70) من قانون المرافعات المدنية طرفا في الدعوى بعد قبوله فيها. بمعنى ان يكون الخصوم وهم كل من المدعي والمدعى عليه والشخص الثالث ذات اهلية التقاضي اي ان يكون الخصم قد اتم سن الرشد البالغ (18) سنة على ضوء ما هو منصوص عليه في المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، واستثناءً من هذه القاعدة العامة فان المادة (3/أ) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل اعتبرت كل من اكمل سن الخامسة عشر من عمره وتزوج بأذن المحكمة بمثابة كامل الاهلية وبذلك تكون له اهلية التقاضي في اقامة الدعاوى الخاصة بالحقوق الزوجية وقد قضت محكمة استئناف بغداد / الرصافة بقرارها المرقم (1609 /هـ.أ /2000 في 2000/9/6) على (ان المميز (أ) في الخامسة عشر من عمره وانه تزوج بإذن المحكمة

[1] القاضي صادق حيدر، المصدر السابق ، ص 25.

يعتبر بالغاً فيما يتعلق بالأحوال الشخصية ، اما فيما يتعلق بالقضايا المالية والتجارية فأنه يعتبر مازال قاصراً)[1].

ثانياً / الصفة او الخصومة : وهي القدرة القانونية التي يملكها شخص معين لإقامة دعوى امام القضاء ويجب ان تقام على الخصم القانوني ، ويقصد بها المصلحة الشخصية المباشرة لإقامة الدعوى المراد حمايتها [2] . وهي تنصرف الى طرفيها وان كانت المادة (4) من قانون المرافعات قد قصرتها على المدعى عليه، ذلك ان المدعي يجب ان يكون خصماً للمدعى عليه حتى تنعقد الخصومة ، وقد استثنى القانون من هذه القاعدة ما ورد في المادة (4) من قانون المرافعات المدنية خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر وكذلك من اعتبره القانون خصماً في الدعوى كممثلي الدوائر الرسمية وامين التفليسة بالنسبة للمحكوم عليه بالإفلاس وكذلك المادة (4/306) من قانون المرافعات المدنية نصت على اعتبار الحاضنة خصماً في دعوى نفقة محضونها رغم ان اقرار هؤلاء لا ينفذ على من يمثلونه[3]، كما ان المادة (90) من ذات القانون اشارت الى خصومة القيم على المفقود وهذا ما قضت به محكمة التمييز في اقليم كوردستان في قرارها بالعدد (264/هيئة الاحوال الشخصية /2019 في 2019/4/21) على انه (ان الثابت في الدعوى ان للمفقود زوجة وطفلين حسب صورة قيده فكان على القيم إقامة الدعوى على الزوجة الاخرى والطفلين القاصرين لتأثرهم لو اعتبر المفقود ميتاً..لإنهم هم الخصوم الحقيقيين لكونهم على قيد الحياة ولا يصلح المعاون القضائي في المحكمة بوجودهم خصماً في الدعوى)[4]. وفي القضاء المستعجل ان المحكمة وان كانت تتحقق في الدعوى من ظاهر المستندات المبرزة دون البحث في اصل الحق ، الا ان عليها التحقق من صفات الخصوم في الدعوى، وهذا ما قضت به محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في قراراتها المرقمة 5 و6و7 / ت ق م / 2006 في 2006/3/1 (على المحكمة ان تتحقق من الخصومة التي تسري على القضاء المستعجل ايضا) [5] ، وعلى قاضي الامور المستعجلة ان يتحقق في ظاهر المستندات عما اذا كانت صفة المدعي

---

[1] قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة المرقم (1609 /هـ.أ /2000 في 2000/9/6) منشور في مؤلف القاضي عبدالكريم حيدر علي ، المصدر السابق ،ص 105.

[2] القاضي عباس زياد السعدي، المصدر السابق ، ص 240.

[3] القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص 12.

[4] قرار محكمة التمييز في اقليم كوردستان المرقم (264/هيئة الاحوال الشخصية /2019 في 2019/4/21) منشور في مؤلف القاضي محمد مصطفى محمود الجاف ، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، مكتبة هه ولير القانونية ، اربيل ، 2022، ص 171.

[5] قرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالارقام (5 و6و7 / ت ق م / 2006 في 2006/3/1) منشورة في مؤلف القاضي كيلاني سيد احمد ، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل – بصفتها التمييزية، الطبعة الاولى ، مطبعة المنارة ، اربيل ، 2010 . ص 53.

ترتكز على سند حقيقي بالنظر الى الاجراءات الوقتية المتطلبة من عدمه[1]، فيكفي لقيام الصفة امام القضاء المستعجل ثبوتها من ظاهر المستندات [2]، وفي حال عدم توافر الصفة او الخصومة يؤدي الى عدم قبول الدعوى، ولا يمكن ان تكون هناك دعوى بدون خصومة، بيد ان الصفة في القضاء المستعجل تختلف عن الصفة في القضاء العادي، حيث ان الكثير من الحالات ينظرها قاضي الامور المستعجلة دون توافر الصفة المشروط وجودها[3]، لان الدعاوي المستعجلة لا تسمح بالمناقشة في الصفة الإ بالقدر الذي يتطلبه ظرف كل دعوى ، كما ان تناول قاضي الامور المستعجلة في صفة الخصوم واصدار حكمه بقبول الدعوى او عدم قبولها فأن ذلك لا يقيد محكمة الموضوع كما لا يمنع الخصوم من اعادة المنازعة في الصفة[4]. مما تجدر الاشارة اليه انه في الطلب المستعجل لا يجوز حضور غير المحامي عن ذوي العلاقة كوكيل[5] .

ثالثاً / المصلحة :- يقصد بها الفائدة التي تعود للمدعي من الحكم له بطلباته في الدعوى ، فإذا خلت الدعوى من الفائدة يجب ردها ، والمصلحة التي ينبغي توافرها يجب ان تتصف بان تكون قانونية [6]، وان تكون معلومة، وتتحقق المعلومية اذا كان المدعى به قد حددت قيمته بشكل ينفي الجهالة وهو امر جوهري لتمكين المحكمة من استيفاء الرسم[7] . وشرط المعلومية يتعلق بذات بالحق الذي رفعت بشأنه الدعوى[8]. وان تكون المصلحة حالة اي مستحقة وممكنة اي غير مستحيلة كطلب المدعي الحكم له بملكية نهر عام معروف وان تكون المصلحة محققة اي قائمة وغير محتملة ،ولكن إجازت المادة (6) من قانون المرافعات المدنية قبول المصلحة المحتملة بشرط ان يكون هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بالمدعي[9].وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز في العراق في قرارها المرقم (466/الهيئة المدنية / 2018 في 10/10/ 2018) على (ان الادعاء في هذه الدعوى بعدم قيام المميز عليه الثالث

---

[1] القاضي عباس زياد السعدي ، المصدر السابق ، ص 244.

[2] القاضي عبدالكريم حيدر علي ، المصدر السابق، ص106.

[3] القاضي عدنان مايح بدر، دعاوى البداءة واحكامها في القانون العراقي – دراسة للدعاوى المدنية معززة بالتطبيقات القضائية، طبعة جديدة، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019، ص 27.

[4] القاضي عباس زياد السعدي ، المصدر السابق ، ص 244.

[5] القاضي عبدالكريم حيدر علي ، المصدر السابق، ص106.

[6] القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص 28.

[7] القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص15.

[8] د عبدالرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون ، الجزء الاول ، دون طبعة ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1970 ، ص 91.

[9] القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص28.

باستعمال نفس العلامة التجارية ...غير وارد قانونا ولا توجد فيه مصلحة التي هي ركن الدعوى ..)[1] وفي القضاء المستعجل اذا تبين للمحكمة عدم وجود المصلحة في الدعوى ، وجب ردها، هذا وقد يتصور وجود المصلحة لشخص ما في دعوى مستعجلة وعدم توافرها له في الدعوى الموضوعية ، فالدعوى المتعلقة بمنع السفر دون مبرر قانوني يؤكد المصلحة في الدعوى ، فهنا الضرر الذي يلحق بالمدعى عليه هو حرمانه من السفر وتعطيل نشاطه[2]، وهذا ما قضت به محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية في قراراها بالعدد (49 /ت ق م / 2016 في 2016/9/29) على انه (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح .....هذا فضلاً من تخلف طلب منع السفر من احد أركانه وهو قيام اسباب جدية يرجح معها سفر المطلوب منع السفر ضده بقصد الفرار....) [3] ولهذا اجاز المشرع قبول الدعوى المستعجلة ولو كانت المصلحة محتملة او غير حالة وان تكون مشروعة، ويعد الدفع بعدم توفر شرط المصلحة من الدفوع الموضوعية ويتقيد قاضي الامور المستعجل فيها عند الحكم[4].

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لدعوى القضاء المستعجل

يشترط لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل بنظر الطلب المستعجل ان تتوفر عدة شروط، كالاتي:-

اولاً / ركن الاستعجال او الخطر : ويقصد بالاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه وذلك باتباع إجراءات سريعة [5] ووصف القضاء المستعجل جاء من الاستعجال نتيجة وجود خطر حقيقي محدق بالحق المراد حمايته ويستلزم اتخاذ اجراءات سريعة وعاجلة لدرئه بسرعة ويشترط لعمله وجود قاعدة قانونية تحمي الحق الذي يطلب المدعي حمايته، ووجود خطر من التأخير اي خوف من احتمال وقوع الضرر ، وقرار مؤقت تحفظي تصدره المحكمة دون التعرض لأصل الحق ، بهذا فان الاستعجال هو شرط اساسي وجوهري وهو ضابط قانوني ووصف للدعوى المستعجلة يستمد من

---

[1] قرار محكمة التمييز – اقليم كوردستان المرقم (466/الهيئة المدنية / 2018 في 10/10/ 2018) منشور في مؤلف القاضي عبدالجبار عزيز حسن ، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، قسم المرافعات المدنية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مكتبة هولير القانونية ، اربيل ، 2021 ، ص 199.

[2] القاضي عباس زياد السعدي، المصدر السابق، ص 238.

[3] قرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية المرقم (49 /ت ق م / 2016 في 2016/9/29) المنشور في مؤلف القاضي محمد مصطفى محمود ، المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية – القسم المدني ، دون طبعه، مكتبة هه ولير القانونية، اربيل ، 2017، ص73.

[4] القاضي عباس زياد السعدي، المصدر السابق، ص 238.

[5] د. ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص 326 .

ظروف ووقائع الدعوى والنزاع وليس من اتفاقات الخصوم، لا يمكن للخصم ان يفرضه على الخصم الاخر ، كما ان المحكمة لا تملك فرض هذا الوصف الا اذا كان قائماً فعلاً، وعلى المحكمة التحقق من وجوده من تلقاء نفسها[1]، بيد ان القانون لم يبين المقصود بشرط الاستعجال ، بل ترك ذلك لتقدير المحكمة وظروفها ووقائعها ، فاذا ما دفع الخصم بعدم توفر شرط الاستعجال في الدعوى، فيجب على القاضي ان يتحقق من الوقائع المنظورة امامه وظروفها وقرائن احوالها والمستندات المقدمة فيها ، وفي ضوء كل ذلك يقرر اختصاص القضاء المستعجل من عدمه ، دون ان يعتبر هذا من قبيل المساس في الموضوع [2] وفي قرار لمحكمة بداءة سميل بالعدد (2/ مستعجل/ 2018 في 2018/11/11) جاء فيه على انه (لطلب وكيل طالب الكشف إجراء الكشف على العقار... لتثبيت المساحة التي يستغلها المطلوب الكشف ضده من العقار المذكور منذ 15 سنة ...وحيث ان الغاية من إجراء الكشف المستعجل هو الخشية من فوات الوقت على المسائل المستعجلة التي يمكن ان تكون محل نزاع في المستقبل وحيث ان موضوع الكشف يتعلق بواقعة مضى عليها اكثر من 15 سنة ..لذا ترى المحكمة ان ما ورد في موضوع الكشف يمكن ان يكون موضوع دعوى عادية وليس من المسائل المستعجلة .. قررت رد الطلب)[3]. وهذا ما قضت به محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية في قرار لها بالعدد(14/ ت ق م/ 2013 في 2013/4/14) بقولها (وجد ان القرار المميز صحيح وموافق للقانون لأحكام القانون من حيث النتيجة وذلك لعدم توفر عنصر الاستعجال فيه مع عدم الاخلال بحق المميزين (طالبا الكشف) بمراجعة القضاء العادي لإقامة دعواهما بأصل الحق إن شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني وبما ان المحكمة قد ردت الدعوى لأسباب اخر قرر تصديقه من حيث النتيجة ..)[4].

ثانياً / عدم المساس بأصل الحق : المقصود به هو انه ليس للقضاء المستعجل ان يلغي او يعدل قضاءاً موضوعياً او يغير من مراكز الخصوم القانونية وانما للقضاء المستعجل ان يقوم بالتحقق من النزاع من اجل اتخاذ قرار مؤقت فيه وذلك من ظاهر ما يقدم له من اوراق ومستندات[5] ، وبمعنى عدم جواز بحث حقوق والتزامات كل من الطرفين مقابل الاخر ولا يملك قاضي الامور المستعجلة تعديل المراكز القانونية للطرفين او حتى الحكم بالمصاريف على الطرف الاخر لان ذلك يعتبر من قبيل المساس بأصل الحق[6]. بهذا الصدد قضت محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية في قرار لها بالعدد(14/ ت ق م/

---

[1] القاضي عباس زياد السعدي ، المصدر السابق ، ص 256.

[2] القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص 212.

[3] قرار محكمة بداءة سميل المرقم (2/ مستعجل/ 2018 في 2018/11/11) غير منشور .

[4] قرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية المرقم (14/ ت ق م/ 2013 في 2013/4/14) المنشور في مؤلف القاضي محمد مصطفى محمود ، المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية – القسم المدني ، المصدر السابق ، ص 67.

[5] القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص 212.

[6] القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص 168.

2006 في 2006/7/19) جاء فيه (ان الهدف من الكشف المستعجل هو تثبيت معالم واقعة يخشى ضياع معالمها ويحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء مستقبلاً ويشترط فيه عدم المساس بأصل الحق وان طالب الكشف يخشى من تعرض معمل الثلج العائد له لأي اعتداء تثبيت معالم المعمل بناء ومعدات فلا ضير فيه من الناحية القانونية اما طلب تقدير اقيام المنشأت وتكاليف النقل فان ذلك خارج عن نطاق القضاء المستعجل لعدم حصول اي اعتداء على المال المذكور قبل واثناء الكشف) [1].

ثالثاً / انه اجراء وقتي او تحفظي : ان القضاء المستعجل هو قضاء وقتي الغرض منه هو حماية قضائية وقتية لا تمس اصل الحق المدعى به [2]، وهو قرار مؤقت تتخذه المحكمة طبقاً للإجراءات التي يحددها للحماية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده دون التعرض لإصل الحق[3]. وينبغي ان يكون المطلوب في دعوى القضاء المستعجل هو إجراء وقتي او تحفظي واذا تضمنت الدعوى المستعجلة طلباً موضوعياً كالحكم بالمديونية او الملكية فان القضاء المستعجل غير مختص ، غير انه يجوز لقاضي الامور المستعجلة عندما يقدم له طلب موضوعي خارج عن حدود اختصاصه اذا ما قدر على ان طلب وقتي يدخل في اختصاصه ان يغير الطلبات المعروضة في الدعوى بما يتلاءم مع اختصاصه وان سلطة القاضي المستعجل في تعديل طلبات الخصوم هو استثناء من مبدأ حياد القاضي والقضاء استقر على تخويل القاضي المستعجل هذه السلطة نظراً للطبيعة الخاصة التي يتميز بها القضاء المستعجل ، وتماشياً مع الاهداف المقصودة من هذا القضاء وهي تفادي الاخطار المحدقة بحقوق ومصالح الافراد[4] .

---

[1] قرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية المرقم (14/ ت ق م/ 2006 في 2006/7/19) منشور في مؤلف القاضي كيلاني سيد احمد ، المصدر السابق ، ص 53.

[2] القاضي حيدر عودة كاظم ، الاجراءات العملية في الدعوى المدنية – دراسة معززة بالتطبيقات القضائية ، الجزء الاول، مكتبة القانون المقارن ، 2021, ص 593.

[3] القاضي ادم وهيب الندواي ، المصدر السابق ، ص327.

[4] القاضي عباس زياد السعدي، المصدر السابق، ص 291.

المبحث الثاني

إجراءات التقاضي امام القضاء المستعجل وتطبيقاته

سنتطرق في هذا المبحث الى إجراءات التقاضي امام القضاء المستعجل في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني سنتناول فيه يتم تطبيقات القضاء المستعجل، وكالاتي :-

المطلب الاول

إجراءات التقاضي امام القضاء المستعجل

سنتناول في هذا المطلب الاجراءات المتبعة في رفع دعوى الاستعجال وكيفية تقديمها في الفرع الاول، ونتطرق الى الاختصاص في القضاء المستعجل في الفرع الثاني .

الفرع الاول

اجراءات النظر في الطلب المستعجل

تنص المادة (150) من قانون المرافعات المدنية على انه (يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام وتسري في شأنه إجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون. مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة). ومن هذا يتضح ان جميع ما هو مقرر قانونا من إجراءات التقاضي في القضاء العادي واجب التطبيق على طلبات القضاء المستعجل ، ولعل من اهم اجراءات التقاضي في طلب القضاء المستعجل ما يلي:-

اولاً: بيانات عريضة الطلب المستعجل :- تضمنت المادة (46)[1]من قانون المرافعات المدنية البيانات التي يجب توافرها في عريضة الدعوى وهي ذاتها بيانات عريضة الطلب المستعجل ، ومن شأن تلك البيانات ان تجعل الخصم في الدعوى على بينة كافية بكل ما يتعلق بالنزاع المنظور من قبل المحكمة ، وان كانت هذه البيانات شكلية الا ان اي نقص او غموض فيها ، يستوجب على المدعي اكمالها خلال مدة مناسبة، والا تبطل الدعوى بقرار من المحكمة اذا كان هذا النقص او الغموض من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ ، والا تبطل الدعوى وفق المادة

[1] المادة (46) قانون المرافعات المدنية .

(50) من قانون المرافعات المدنية. وان تقدير ما اذا كان النقص او الخطأ جوهرياً او غير جوهري يعود تقديره الى محكمة الموضوع ويخضع تقديرها الى رقابة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية [1].

ثانياً : مدة تبليغ الخصوم بعريضة الطلب المستعجل. حددت المادة (150) من قانون المرافعات مدة التبليغ قبل موعد جلسة المرافعة بما لا يقل عن 24 ساعة وهو الحد الادنى الذي يمكن الخصم من اعداد دفاعه وذلك استثناءً من القواعد الواردة في المادة (22) مرافعات مدنية التي حددت بان لا تقل المدة بين التبليغ بعريضة الدعوى واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام[2] .

ثالثاً :- الاحوال الطارئة على طلب المستعجل : لم يرد النص على الإجراءات المتخذة عندما تطرأ احوال على الدعوى تدعو الى ارجاء النظر في الدعوى المستعجلة او استئخارها وكذلك بالنسبة لإبطال عريضة الدعوى بناء على طلب طالب الامور المستعجلة بذلك فانه يخضع للقواعد العامة في الإجراءات المتبعة في الدعوى العادية ، وهذا يعد نقصاً في التشريع لابد من معالجته بما يتلاءم مع طبيعة الاستعجال.

رابعاً : كيفية إصدار القرار المستعجل : اشارت المادة (150) من قانون المرافعات مدنية على ان المحكمة المختصة بالأمور المستعجلة تصدر قرارها بشأن الطلب المستعجل خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام ، فبعد ان يقدم الطرفان اقوالهما ودفوعاتهما تسال المحكمة الاطراف عن اخر اقوالهم ثم تقرر ختام المرافعة .

خامساً : مصاريف القضاء المستعجل: ان محكمة القضاء المستعجل لا تحكم بها وانما تقضي بها محكمة الموضوع عند النظر في اصل النزاع فان من يخسر الدعوى الموضوعية يتحمل جميع النفقات . واما مسألة تثبيت الاقرار بالسند وحالة الاستماع الى الشاهد فان طالب الاجراء يتحمل مصاريف القضاء المستعجل في الحالتين. فقد اوردت المادة (144) من قانون المرافعات في الفقرة (2) في حالة طلب تثبيت الحالة على انه (في حالة إقامة الدعوى بالموضوع يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بنفقات الكشف و المعاينة). من خلال هذا النص يتبين انه على طالب الامر المستعجل ان يتحمل المصاريف والنفقات التي تصرف على الطلب المستعجل كالرسوم القضائية و مصاريف الكشف واجور الخبراء واتعاب المحاماة. وقضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (79/ مستعجل / 1979 في 1979/4/25) على انه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة قبلت مراجعة وكيل المميز عليها وكيل المدعية في يوم 1978/12/20 وبناء على العريضة المقدمة من قبله قررت إبطال عريضة الدعوى رغم ان الدعوى مؤجلة في جلسة 1978/12/26 على يوم 1979/1/29.عليه يكون القرار المميز غير صحيح حيث كان على المحكمة تطبيق احكام المادة 88 مرافعات بشأن ذلك بتبليغ

---

[1] القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص75 و ص79.

[2] القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص225.

المميز بالطلب لوقوعه قبل اليوم الذي اجلت فيه المرافعة وتستمع الى دفوعه وفي حالة قبول الابطال الحكم لوكيل المدعى عليها بأجور المحاماة التي تقضي انه من ابطلت الدعوى بناء على طلبه بحكم من خسرها..)[1]

الفرع الثاني

الاختصاص في القضاء المستعجل

الاختصاص بمعناه العام هو تعيين الجهة القضائية التي خولها القانون الفصل في المنازعات ، وقواعد الاختصاص هي التي تقرر المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة [2] وينقسم الى اربعة انواع ، كما هو مبين في الفقرات الاتية :-

اولا: الاختصاص الوظيفي : يقصد به تحديد ولاية القضاء من حيث الوظيفة التي اسندتها الدولة للسلطات القضائية[3]، وقد نصت المادة (29) من قانون المرافعات المدنية على انه ((تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص)). من حيث المبدأ فأن القضاء المدني له الولاية العامة على جميع الاشخاص سواء كانوا طبيعين او اشخاص معنوية بما فيها الحكومة، وتختص المحاكم المدنية بكافة المنازعات الا انه قد استثنى منها القانون بعض المنازعات التي لا ينظرها القضاء المستعجل والمتمثلة بأعمال السيادة والمسائل المستعجلة في دعاوى الاحوال الشخصية[4] ، والامور المستعجلة في قانون العمل [5]، والمسائل المستعجلة المتعلقة بالأوامر والقرارات الادارية ، والعقود الادارية ، والمسائل الجنائية التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الجنائي[6]. وفي قرار لمحكمة التمييز في العرق بالعدد (260/ مدنية- عقار/1974 في 1974/2/20) جاء فيه بان (النظر في طلب ايقاف فتح البلدية

---

[1] قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم (79/ مستعجل / 1979 في 1979/4/25) منشور في مجلة مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة العاشرة 1979 ، ص 251.

[2] القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص 42.

[3] القاضي حيدر عودة كاظم ، الاجراءات العملية في الدعوى المدنية – دراسة معززة بالتطبيقات القضائية ، الجزء الثاني ، مكتبة القانون المقارن ، 2021, ص 6.

[4] المادة (302) قانون المرافعات المدنية.

[5] المادة (2/139) قانون العمل رقم 71 لسنه 1987.

[6] القاضي عباس زياد السعدي ، المصدر السابق، ص 231.

للشارع المار بقطعة المدعي لحين اتباع إجراءات قانون الاستملاك يخرج من اختصاص القضاء المستعجل) [1].

ثانياً الاختصاص النوعي او القيمي يقصد بهذا النوع من الاختصاص تعيين ولاية المحكمة في النظر في نوع معين من الدعاوى ، وهذا النوع من الاختصاص يعتبر من النظام العام [2]، ونصت المادة (141) من قانون المرافعات المدنية على انه (1. تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق .2. تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع) واضح من نص هذه المادة بفقراتها ان القانون جعل محكمة البداءة هي المحكمة ذات الاختصاص في نظر المسائل المستعجلة. وان اختصاص قاضي الامور المستعجلة هو من قبيل الاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام [3]. ويقصد المشرع باختصاص محكمة الموضوع بنظر المسائل المستعجلة اذا رفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع التي أشارت اليها في الفقرة الثانية من المادة (141) اعلاه فانه اذا كانت المحكمة تنظر في الدعوى وقدم لها دعوى مستعجلة او قدمت اليها دعوى حادثة منضمة او متقابلة تتعلق موضوعها بطلب مستعجل فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى المستعجلة هي المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية، وبناء على ذلك ليس لمحكمة البداءة إجراء الكشف المستعجل إذا كانت قد أصدرت الحكم في موضوع النزاع او استؤنف حكمها امام محكمة الاستئناف، لان محكمة الموضوع هي المختصة بنظر المسائل المستعجلة اذا رفعت اليها بطريق التبعية[4]. وهذا ما قضت به محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية في قرارها المرقم(719/حقوقية/2012 في 2012/11/29) الى (ان الطلبات المتعلقة بالقضاء المستعجل يجب ان ترفع الى محكمة الموضوع تطبيقاُ لحكم الفقرة (2) من المادة (141) من قانون المرافعات ولا يصح تقديمها بصورة مستقلة الى محكمة القضاء المستعجل) [5].

ثالثاً :-الاختصاص المكاني ، يقصد بالاختصاص المكاني او الصلاحية المكانية تلك القواعد والاسس التي تبين ما لمحكمة من محاكم الدرجة الواحدة من اختصاص للنظر في النزاعات القضائية ضمن حدود مكانية معينه[6]. ان الاختصاص المكاني للمحكمة بالنسبة للنظر في الدعوى المستعجلة يخضع للقواعد

---

[1] قرار محكمة التمييز العراق المرقم (260/ مدنية- عقار/1974 في 1974/2/20) نقلاً عن القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات المدنية، دون طبعة ، مطبعة الجاحظ ، بغداد، 1990، ص 23.

[2] د. ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص 88.

[3] القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص 210.

[4] د. ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص 332.

[5] قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ في بصفتها التمييزية المرقم(719 /حقوقية/2012 في 2012/11/29) منشور في مؤلف القاضي عدنان مايح بدر ، المصدر السابق ، بغداد ، 2019، ص17.

[6] القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص 60.

العامة المقررة في القانون بشأن الاختصاص المكاني للمحاكم والتي تحكم دعاوى القضاء العادي ، كما يسري عليها ما تنص عليه المادة (74) من قانون المرافعات والتي تقضي بان الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الحق والا سقط الحق فيه ، ويفسر الحق في هذه الحالة ليس بالحق الموضوعي وإنما الحق الذي تتضمنه الدعوى المستعجلة[1].

رابعاً الاختصاص الدولي:- لم يرد نص صريح في القانون العراقي يقضي بأن تختص المحاكم العراقية بالنظر في المسائل الاولية والطلبات العارضة والمسائل المستعجلة في الدعاوى التي تقام على الاجنبي في العراق ورغم ذلك فإن اختصاص محاكم الدول بهذه المسائل تقرر بمقتضى مبادئ القانون الدولي الخاص الشائعة دولياً ، وإعمال المادة (30) من قانون المدني العراقي يقودنا الى إقرار اختصاص المحاكم العراقية بمثل هذه المسائل[2].

المطلب الثاني

تطبيقات القضاء المستعجل في القانون

لأهمية القضاء المستعجل في صيانة الحقوق فقد وردت صور عديدة للحالات التي تقتضي النظر فيها من قبل القضاء بشكل مستعجل وقد نصت القوانين على تلك الحالات لذا سنتناول في الفرع الاول من هذا المطلب التطبيقات الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي ، اما الفرع الثاني سنخصصه لبعض التطبيقات الواردة في القوانين الاخرى. وكالاتي :-

الفرع الاول

تطبيقات القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية

اورد الفصل الاول من الباب العاشر من قانون المرافعات المدنية صوراً لبعض المسائل المستعجلة التي يختص بها القضاء المستعجل ، وهي :-

اولاً : منع المدعى عليه من السفر: نصت المادة (142) قانون المرافعات المدنية بان للمدعي ان يستصدر قراراً من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر إذا توفرت لديه اسباب جدية يرجح معها سفر المدعى عليه بقصد الفرار من الدعوى [3]. وتشترط هذه المادة لطلب منع السفر ما يلي:

1. وجود دعوى ضد المطلوب منع سفره.

---

[1] د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص 332.

[2] د.غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول والجزء الثاني ، الطبعة الجديدة، المكتبة القانونية ، بغداد، 2018، ص 289.

[3] القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق، ص 214.

2. ان يكون السفر بقصد الفرار من الدعوى.

فاذا تحققت المحكمة وتوافرت اسباب منع السفر تلزم طالب منع السفر بتقديم كفالة لضمان ما قد يصيب المطلوب منع سفره من ضرر وتقدير مبلغ الكفالة خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة[1] . وان القانون اجاز للمطلوب منع سفره اتخاذ اجراءات للحيلولة دون صدور قرار بمنع سفره كالاتي :-

أ- اختيار من ينوب عنه قانوناً.

ب- طلب يقدم من قبل المطلوب منع سفره لغرض قبول وضع الحجز الاحتياطي على امواله بقدر الدين المدعى به.

ت- ايداع كفالة بالمبلغ المدعى به او تقديم كفيل ضامن .

ثانياً : قطع المرافق العامة: نصت المادة (143) مرافعات مدنية بانه (يجوز لمن قطعت عنه المياه أو تيار الكهرباء أو المواصلة الهاتفية أو غير ذلك من المرافق تعسفاً أن يطلب من القضاء المستعجل إعادتها) . تناولت هذه المادة مسألة قطع المياه والتيار الكهربائي او غيرها من خدمات المرافق العامة من المشترك فيها تعسفاً من قبل الادارة ، واعطى القانون الحق في هذه الحالة للمدعي ان يطلب من القضاء المستعجل إعادة الخدمة اليه ، ويشترط ان يكون طالب الاجراء المستعجل مشتركاً سابقاً في المرفق ، وان يتم القطع من قبل الادارة تعسفاً ودون مبرر قانوني والتعسف هنا مسألة تقديرية تخضع لتقدير قاضي المسائل المستعجلة من خلال الاوراق والمستندات المقدمة[2].

اما اجراءات الطلب [3]فهي كالاتي:-

1. التحقق من الشرطيين المذكورين اعلاه .
2. الاستماع الى اقوال المدعى عليه .
3. اجراء الكشف إذا تطلب موضوع الاستعجال ذلك.
4. بعد ان تستكمل المحكمة تحقيقها ، تصدر قرارها بإعادة المرفق العام او رفض الطلب.

ثالثا : إثبات حالة قابلة للتغيير : حسب نص المادة (144)[4] من قانون المرافعات المدنية يشترط في هذه الحالة (5) ما يلي:-

---

[1] القاضي عدنان مايح بدر ، المصدر السابق، ص 21.

[2] القاضي حيدر عودة كاظم ، الاجراءات العملية في الدعوى المدنية – دراسة معززة بالتطبيقات القضائية ، الجزء الاول ، المصدر السابق ، ص 646.

[3] القاضي عدنان مايح بدر، المصدر السابق، ص 26.

[4] المادة (144) قانون المرافعات المدنية.

[5] القاضي عبدالكريم حيدر علي ، المصدر السابق، ص 109-110.

1. يلزم ان تكون الحالة المراد اثباتها مما تقبل التغيير بمرور الوقت، او ان تكون مما ينصرف للزوال بمرور الزمن بعوامل طبيعية او بفعل الاشخاص او تكون مما يخشى زواله او محو اثاره كلا او جزءاً اذا ما انتظر طرح الالتزام الاصلي امام القضاء العادي .

2. توفر الاختصاص النوعي التي يلزم بها القضاء المستعجل, هي ركن الاستعجال والذي يتمثل بالحاق ضرر محدق قد يتعذر تلافيه مستقبلاً ، وركن عدم المساس بأصل الحق لإنه محظور على قاضي الامور المستعجلة.

3. يشترط ان تكون معالم العين المراد اثباتها قائمة وقت التثبت. فإذا كانت تلك المعالم قد اختفت بحيث لم يعد لها كيان مادي يخرج الموضوع أنذاك عن ولاية القضاء المستعجل.

4. يتقيد القضاء المستعجل بحجية الاحكام فلا يجوز اثبات حالة اذا ترتب على ذلك المساس بهذه الحجية.

رابعاً : تثبيت إقرار: نصت المادة (145)مرافعات مدنية على هذه الحالة وفق التفصيل الاتي :-

1. حضور المطلوب الإقرار ضده وإقراره : ان يقر المطلوب الاقرار ضده بصحة السند وعائدية التوقيع وبصمة الابهام له ، وفي هذه الحالة تثبت المحكمة اقراره وتصدر قرارها وفقا لذلك الاقرار دون تناول موضوع السند، اما اذا اقر بان التوقيع لا يعود له وانما لوكيله فلا يجوز تثبيت اقراره وانما يثبت اقرار الوكيل باعتبار ان التوقيع عائد له وليس لموكله وبهذا قضت محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بقرارها المرقم (50/ متفرقة/ قضاء مستعجل /2012 في 25/ 9/ 2012) الى ان (في طلب الاقرار امام القضاء المستعجل يقتضي دعوة صاحب الامضاء ..) [1].
2. حضور المطلوب الاقرار ضده وسكوته دون الادلاء باي قول بعد عرض السند عليه ، في هذه الحالة يتم تثبيت الاقرار لان السكوت في معرض الحاجة الى البيان يعتبر قبولا[2].
3. حضور المطلوب الاقرار ضده وإنكاره السند وكل ما نسب اليه ، في هذه الحالة تجري المحكمة التحقيق وفقاً للقواعد المقررة في المواد 34 وما بعدها من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 النافذ التي تنظم إجراءات التطبيق والمضاهاة وغيرها[3] .
4. غياب المطلوب الاقرار ضده : يذهب البعض الى ان على المحكمة اجراء المضاهاة على التوقيع او بصمة الابهام بعد تكليف طالب الاقرار بإراءة مقياس للتطبيق استنادا الى المادة (150) قانون المرافعات التي تنص (.. تسري في شأنه إجراءات التقاضي المقررة في القانون ..), اما الراي

---

[1] القاضي عدنان مايح بدر ، المصدر السابق، ص 30.

[2] القاضي حيدر عودة كاظم ، الاجراءات العملية في الدعوى المدنية – دراسة معززة بالتطبيقات القضائية ، الجزء الاول، المصدر السابق، ص 640.

[3] القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق، ص 219.

الثاني فيرى ان من اهم شروط القضاء المستعجل هو الاستعجال ومادام المطلوب الاقرار ضده لم يحضر لكي يقر او ينكر البصمة او التوقيع فلا مجال للتطبيق احكام القضاء المستعجل ويجب رد الطلب[1] . ونحن نؤيد الرأي الاخير.

خامساً : طلب سماع شاهد. يتضح من نص المادة (146) قانون المرافعات المدنية ان هناك عدة شروط يقتضي توفرها في هذه الحالة[2] وهي:-

1. ضرورة الاستشهاد بشاهد وهذه الضرورة تدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة القضاء المستعجل.
2. ان لا يكون الموضوع المتعلق بتلك الشهادة معروض امام القضاء، ولا تكون هناك دعوى مقامة قيد المرافعة بالموضوع.
3. احتمالية عرض موضوع الشهادة على القضاء العادي مستقبلاً ، فاذا تكونت لدى المحكمة القناعة القانونية باحتمالية عرض الموضوع امام القضاء مستقبلاً فانه يجب الاستماع الى الشهادة وتدوينها ، وان ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الامور المستعجلة.
4. يشترط البعض ان يكون الموضوع مما يجوز قبول الشهادة فيه حتى يتم قبول الشاهده ، اما البعض الاخرى فيجد ان هذا الرأي غير ضروري وليس واجباً لان مسألة جواز قبول الشهادة يخضع لقرار محكمة الموضوع التي تنظر في اصل الحق وهي صاحبة الحق في القرار فيما اذا كان الموضوع يقبل الشهادة فيه من عدمه.[3] وهذا ما نؤيده .

سادساً : الحراسة القضائية : اوردت المادتان (147 و148) من قانون المرافعات المدنية احكام الحراسة القضائية حيث اجازت الفقرة (1) من المادة (147) لكل صاحب مصلحة في منقول او عقار ، ان يطلب من القضاء المستعجل وضع هذا المنقول او العقار تحت يد الحارس للمحافظة عليه وإدارته ، واذا كان لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه ان يتعرض هذا المال الى خطر عاجل اذا بقي تحت يد الحائز , ويقصد بالمصلحة هنا المصلحة المشروعة التي تستند على حق يحميه القانون[4] . كما تجدر الإشارة اليه ، ان القرار الذي يتعلق بانتهاء الحراسة يتخذ من القضاء المستعجل في حال عدم إقامة الدعوى بأصل الحق ، اما إذا اقيمت الدعوى باصل الحق امام المحكمة المختصة بنظرها فأن ولاية اتخاذ

---

[1] القاضي عدنان مايح بدر ، المصدر السابق، ص 31.

[2] القاضي حيدر عودة كاظم ، الاجراءات العملية في الدعوى المدنية – دراسة معززة بالتطبيقات القضائية ، الجزء الاول ، المصدر السابق ، ص 652.

[3] القاضي عدنان مايح بدر ، المصدر السابق، ص 34.

[4] القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص 182.

قرار إنهاء الحراسة ينتقل من القضاء المستعجل الى محكمة الموضوع[1] ويظهر مما تقدم ان الحراسة القضائية تقوم على الاركان[2] التالية :-

1. النزاع ، وجود نزاع بين طرفين يقتضي بعدم جواز ابقاء المال تحت يد الحائز لوجود خطر عاجل من بقائه.
2. ان يكون المال مما يجوز وضعه تحت الحراسة ، فيجب ان يكون المال قابلا للتعامل فيه قانوناً ، ومتصلاً بموضوع الدعوى ، وقابلا للادارة .

اما اجراءات الحراسة القضائية فهي[3] كالاتي :-

1. التحقق من التبليغات ومن الخصومة .
2. التحقق من شروط الحراسة ، وهي ان يكون لطالب الحراسة القضائية مصلحة ، وان تتعلق الحراسة بمنقول او عقار ، وان تكون لدى طالب الحراسة من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه .
3. أجراء الكشف على المال بصحبة خبير ، اذا كان موضوع الطلب يستوجب ذلك .
4. بعد ان تستكمل المحكمة تحقيقاتها تصدر القرار المناسب ، واذا صدر القرار بتعيين حارس قضائي فيقتضي تحديد مهمته وواجباته والتزاماته في ذلك الحكم. واذا لم تتطرق المحكمة الى ذلك فتطبق احكام المادة (148 / أ وب) قانون المرافعات .

سابعاً : الاذن للقيام بالتزام: نصت المادة (149)[4] من قانون المرافعات المدنية على حالات يمكن معها اعطاء الاذن من القضاء المستعجل، فهي اما القيام بتنفيذ التزام على نفقة خصمه او للقيام بعمل او تصرف بحكم القانون، ويعد "لآذن" ،هو الرخصة او الاجازة التي يمنحها القضاء المستعجل لطالب الاذن وتكون تحت إشرافه ورقابته وكفالته لحمايته وكذلك مطابقتها للقانون[5]، ويشترط لاستصدار الاذن [6]مايلي:-

1. وجود واقعة معينة، سواء كانت هذه الواقعة هي تصرف قانوني ، او كانت امرا واقعياً ، وان هذه الواقعة تتطلب القيام بتصرف او عمل معين يشترط استصدار اذن من المحكمة .
2. وجود السند القانوني ، اي توفر نص في القانون تستند اليه المحكمة في إصدار قرارها بالإذن للقيام بعمل او القيام بتصرف معين. وبهذا الصدد قضت محكمة استئناف دهوك بصفتها

---

(1) القاضي حيدر عودة كاظم ، الاجراءات العملية في الدعوى المدنية – دراسة معززة بالتطبيقات القضائية ، الجزء الاول، المصدر السابق، ص 668.

(2) القاضي عبدالكريم حيدر علي ، المصدر السابق ،ص 115.

(3) القاضي عدنان مايح بدر ، المصدر السابق، ص 37.

(4) المادة (149) قانون المرافعات المدنية .

(5) القاضي عباس زياد السعدي، المصدر السابق ، ص 222.

(6) القاضي عبدالكريم حيدر علي ، المصدر السابق، ص 117.

التمييزية في قرارها المرقم 73/ ت م / 2024 في 11/ 8/ 2024 [1]على انه (لدى عطف النظر على القرار وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها حيث تأييد للمحكمة من المستندات المبرزة عدم قيام المقاول الثانوي بتنفيذ العمل المتفق عليه ..)

الفرع الثاني

تطبيقات القضاء المستعجل في القوانين الاخرى

تكمن اهمية القضاء المستعجل في كونه نظام يهدف الى الاسعاف القانوني لحماية المراكز القانونية للخصوم من الاخطار التي يمكن ان تهددها من جراء اتباع اجراءات القضاء العادي، ولأهمية ذلك فقد وردت حالات القضاء المستعجل في نصوص اغلب القوانين[2] ومنها :-

اولاً : المسائل المستعجلة في القانون المدني. من اهم تطبيقات القضاء المستعجل في القانون المدني، ما يلي:-

1.المسؤولية عن أضرار البناء، نظم القانون المدني المسؤولية عن البناء بصورتين هما ، المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء او سقوطه ، والصورة الثانية المسؤولية الناشئة عن عما يلقى او يسقط من المسكن، فقد اجاز نص المادة (2/229)[3] من القانون المدني العراقي بأن للشخص المهدد بان يصيبه ضرر من البناء ان يطلب من المالك اتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر فان لم يقم المالك بذلك، فللشخص المهدد ان يحصل على الاذن من المحكمة لاتخاذ هذه التدابير على حساب المالك.

2. الاذن بإكمال البناء او تنفيذ التزام وترميم المأجور، ورد النص على هذه الحالة في المواد (248 و250) قانون المدني العراقي ، ووفقاً لهذا لأحكام المادة المذكورة فان القضاء المستعجل يختص بالاذن للدائن او من صدر له الالتزام للحصول على اذن بتنفيذ الالتزام او القيام بعمل معين على نفقة المدين. وكذلك بالنسبة للمستأجر ترميم المأجور بأذن المحكمة وفق المادة (750) من القانون المدني العراقي.

3. اذن المحكمة للمدين المحجور بان يتصرف في ماله واذن المحكمة بالصلح الولائي عن الدين المحجور [4] وفق المادة (277 و701 و702) من القانون المدني .

4. الحق في الحبس للضمان ، وهذا ما نصت عليه في الفقرة (3) من المادة (283) من القانون المدني وقد اوجد القانون هذا الحق لضمان حقوق الدائنين في المعاوضات المالية والعقود المسماة.

5. محل الوفاء وبيع الاشياء سريعة التلف بالمزاد العلني ، نصت الفقرة (الاولى) في المادة (387) من القانون المدني في حالة توفر الاستعجال لقاضي الامور المستعجلة الترخيص للمدين في

---

[1] قرار رئاسة محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية – المرقم(73/ ت م / 2024 في 8/11/ 2024) غير منشور.

[2] القاضي عباس زياد السعدي، المصدر السابق، ص 393-416.

[3] المادة (2/229) قانون المدني العراقي.

[4] القاضي عبدالكريم حيدر علي ، المصدر السابق، ص 117.

ايداع محل الوفاء سواء كان عقاراً او شيئاً معداً للبقاء وذلك بطلب المدين ، اما الفقرة الثانية من نفس المادة ، فقد بين المشرع اذا كان الشيء محل الوفاء من الاشياء سريعة التلف، فانه بمقدور المدين عند رفض الدائن الوفاء ، ان يستأذن من محكمة القضاء المستعجل في بيعها وايداع ثمنها في صندوق المحكمة، كما اجاز له ان يبادر الى بيعها دون اذن القاضي اذا كان الشيء سريع التلف بشرط توفر الاستعجال والضرورة .

6. الملكية الشائعة ، وهذا ما اشارت اليها المادة (1049) من القانون المدني بالنسبة لملكية الطبقات (العلو و السفل) فعلى صاحب العلو او السفل ان يقوم بالترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو وفي حال امتناعه جاز لقاضي الامور المستعجلة ان يأمر بإجراء الترميمات العاجلة والسريعة لمنع السقوط وعلى نفقته ولصاحب العلو الرجوع على صاحب السفل بالنفقات بدعوى موضوعية . وكذلك اشارت المواد (1064و1065 و1068) من قانون المدني العراقي الى حق الشركاء اصحاب القدر الاكبر من الحصص باذن المحكمة ان يقوموا بتعين مدير لادارة المال الشائع واجراء التحسينات اللازمة للانتفاع بالمال الشائع وكذلك طلب الشريك الاذن له بترميم واصلاح المال الشائع .

7. الرهن الحيازي وحق الامتياز، فاذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض المرهون للهلاك او التغيب، كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة بيع المرهون وابقاء ثمنه رهنا في يده ، كما اشارت المادة (2/1289) من القانون المدني على رهن مال الصغير بأذن المحكمة.

8. وهناك حالات اخرى منها اجاز القانون المدني العراقي استحصال الاذن، منها ما ورد في المادة (1186) بخصوص الاستيلاء على الارض الموات ، وكذك المادة (1208 / 1، 2) في حالة اذا كان صاحب حق الطابو محجورا او غائبا فلوليه ان يفرغ الارض باذن المحكمة .

ثانياً : المسائل المستعجلة في قانون الاحوال الشخصية، نصت المادة (302) قانون المرافعات المدنية على انه (تختص محكمة الاحوال الشخصية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة او بتعيين امين على محضون متنازع على حضانته يقوم برعايته او المحافظة عليه اذا قام لديها من الاسباب ما يخشى منه خطر عاجل ... كما تختص بغير ذلك من الامور المستعجلة الداخلة في اختصاصها) . ولأهمية القضاء المستعجل في قضايا و شؤون الاسرة وحماتيها فقد اولى المشرع العراقي اهمية لإيجاد آلية قانونية لحماية حقوق الاسرة وصيانتها ومن اهم الحالات التي شملت بالقضاء المستعجل ،وهي كالاتي :-

1. **فرض نفقة مؤقتة** ، يمكن الاستدلال من نص المادتين (31) من قانون الاحوال الشخصية ، والمادة (302) من قانون المرافعات المدنية على ان النفقة المؤقتة تعد من قبيل الطلبات المستعجلة التي تقدم الى القضاء بصورة تبعية للدعوى ، تصدر المحكمة قراراً بفرض نفقة مؤقته يكون مصيره معلقاً على نتيجة الحكم ، وان القرار الصادر بفرض النفقة بصفة الاستعجال يكون قابلاً للتمييز وفق احكام المادة (216) من قانون المرافعات[1].

[1] القاضي عباس زياد السعدي ، المصدر السابق، ص 458.

2. **تعيين امين على محضون متنازع على حضانته،** اضافت المادة (302) من قانون مرافعات مدنية اختصاص اخر الى محكمة الاحوال الشخصية هو النظر في الامور المستعجلة الداخلة في اختصاصها بطريق القضاء المستعجل او بطريق الاوامر على العرائض ومنها الحكم بصفة مستعجلة بتعيين امين على محضون متنازع على حضانته[1] للمحافظة عليه ورعايته إذا توفرت لدى المحكمة الاسباب والحالات التي يخشى عليها من بقاء المحضون لدى حاضنته التي فقدت احد شروط الحضانة كالمرض او الجنون او الاهمال او اي سبب اخر تراه المحكمة كارتكاب الام الخيانة الزوجية او عدم الالتزام بحكم المشاهدة[2]، وعلى هذا الاساس تقام دعوى الاستعجال لتعيين شخص امين لرعاية المحضون المتنازع عليه .

3. **استصدار الاذن للحاضنة بالسفر بالمحضون،** لما كانت حماية المحضون هي الاساس فلا يمكن ان ويتم ذلك الا من خلال اجراءات سريعة وحماية قضائية للمحضون لاسيما عندما يتعسف الاباء بحق ابنائهم ومنعهم من السفر دون مبرر شرعي او قانوني .

---

[1] القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص 406 .

[2] القاضي عدنان مايح بدر ، الإجراءات العملية لدعاوى الأحوال الشخصية – معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية ، الطبعة الجديدة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 ، ص 76.

المبحث الثالث

طبيعة القرار المستعجل وطرق الطعن فيه

سنتناول في هذا المبحث طبيعة قرار القضاء المستعجل وحجيته في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني نتناول اهم الإجراءات اللازمة اتباعها للطعن في القرار المستعجل وما هي طرق الطعن في تلك القرارات.

المطلب الاول

طبيعة القرار المستعجل وحجيته

سنتطرق في هذا المطلب الى طبيعة القرارات المستعجلة في الفرع الاول ، وفي الفرع الثاني نتناول حجية القرارات المستعجلة كالاتي :

الفرع الاول

طبيعة القرار المستعجل

تنص المادة (142) من قانون المرافعات المدنية على انه (للمدعي أن يستصدر قراراً من القضاء المستعجل..) فقد اطلق المشرع العراقي صفة القرار على ما يصدر من القضاء المستعجل، وان هذه القرارات لها طبيعة خاصة ، وهي تتميز بما يلي:-

اولاً : **قرارات قضائية,** فهي تصدر من السلطة القضائية بناءً لخصومة بين الاطراف ووفقاً للأصول المتبعة للقانون [1]. ويعتبر القضاء المستعجل قضاءً مدنياً ، بمعنى انه فرع من القضاء المدني ، فما يدخل ضمن اختصاص القضاء المدني يدخل ضمن اختصاص القضاء المستعجل مع توفر الشروط الخاصة به، وهكذا الحال بالنسبة لما يخرج من اختصاص القضاء المدني ،فانه يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل[2].

ثانياً: **قرارات تحفظية،** فهي لا تتصف بالعمومية والاستمرار وانما تدبير وحل مؤقت وعلاج وقتي ريثما يعرض الموضوع على محكمة القضاء العادي في الدعوى الموضوعية . من الاثار المترتبة على ذلك ان الاحكام القطعية تحوز حجية الامر المقضي به ، بينما الاحكام غير القطعية فإنها لا تحوز هذه الحجية،

---

[1] القاضي عباس زياد السعدي، المصدر السابق، ص 357.

[2] القاضي خه لات عبدالله نجم الدين ، إجراءات المرافعة بين القضاء العادي والقضاء المستعجل، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاء ، رئاسة محكمة استئناف السليمانية ، مجلس القضاء، 2024، ص 5. منشور على الرابط الالكتروني:
https://www.krjc.org/files/articles/1410241040l3.pdf تاريخ اخر زيارة 2025/4/15.

لانها احكام وقتية ، ما عدا قرار الحراسة القضائية الذي يفصل بقرار قطعي مؤقت قابل للتعديل تبعاً للظروف[1].

ثالثاً/ **قرارات وقتية**، قرار القضاء المستعجل هو قرار مؤقت تتخذه المحكمة طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون للحماية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده دون المساس بأصل الحق[2]. وتعد القرارات الصادرة من القضاء المستعجل قرارات وقتية، تصدر بهدف الحماية العاجلة المؤقتة للحق المراد حمايته ولحين البت في اصل الحق من قبل قضاء الموضوع، وتتبع صفة الوقتية من طبيعة الطلب المستعجل والقرار الصادر به، فهو يصدر لمواجهة خطر داهم بشكل مستعجل لتجنب هذا الخطر الحيلولة دون وقوعه ، وان موضوع القرار مؤقتا و انه لا يمس بأصل الحق مرتبطان ببعضهما بحيث لا يمكن تصور احدهما دون الاخر وهما وجهان للقرار المستعجل[3].

الفرع الثاني

حجية القرارات المستعجلة

القرارات المستعجلة هي قرارات وقتية تكتسب حجية مؤقتة ونسبية فلا يستطيع الخصوم رفع الدعوى ثانية بالموضوع ذاته، ومن المقرر انه لا حجية للقرارات المستعجلة امام محكمة موضوع فيجوز لها الا تعتد بالقرار المستعجل وان تقضي على بخلافه ويستثنى من ذلك القرارات التي تصدر في دعاوى اثبات الحالة فإنها تبقى دائما هي وتقارير الخبراء الذين عينوا فيها محل اعتبار محكمة الموضوع عند الحكم في اصل الحق الذي اسس عليها بشرط صدورها في حدود القانون وعن امور مستعجلة حقيقية [4].

اولاً :-حجية مؤقتة، تتمتع القرارات المستعجلة بحجية مؤقتة فلا يستطيع الخصوم رفع الدعوى ثانية بالموضوع ذاته الذي صدر فيه القرار المستعجل وبالتالي لا يجوز للقاضي العدول عنها الا اذا حصل تغيير في الوقائع المادية ، اي بمعنى اذا تغيرت الظروف القائم عليها القرار المستعجل فيمكن تعديله وفق

---

[1] القاضي عباس زياد السعدي، المصدر السابق، ص357.

[2] د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق ، ص 327.

[3] القاضي خه لات عبدالله نجم ، المصدر السابق، ص 6.

[4] المستشار عز الدناصوري وحامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الثالثة ، دون مكان النشر ، 1991 ، ص 672 متوفر بصيغة pdf على الرابط الالكتروني :
https://www.4shared.com/office/YMniU_m6ea/_online.html تاريخ اخر زيارة 4/4/ 2025.

الظروف الجديدة, اما اذ لم يطرأ اي تغير للظروف فيحوز الحكم المستعجل حجية الشيء المقضي به [1].
فالقرار المستعجل في الامور المستعجلة لها حجية مؤقته تزول للأسباب التالية[2]:-

أ- بزوال اسباب القرار المستعجل.
ب-بصدور قرار جديد في دعوى مستعجلة جديدة.
ت-بصدور حكم في الموضوع .

ثانياً:-حجية نسبية في حدود ما فصلت فيه ، من المعلوم انه لا تأثير للقرار المستعجل على حكم محكمة الموضوع عند النظر في اصل النزاع ولا تحوز قوة الشيء المقضي به وانما يمكن تعديله وتغييره، وقد لا تأخذ به المحكمة كما لو استمعت الى شهادة الشاهد على وشك الموت او السفر ثم استمعت محكمة الموضوع لشهادته مرة اخرى فيحق لمحكمة الموضوع عدم اعتبار شهادته المدونة امام قاضي الامور المستعجلة ، باستثناء القرارات الصادرة في دعاوى اثبات الحالة التي تبقى محل اعتبار دون ان تكون ملزمة لمحكمة الموضوع لان الاخيرة تتناول الوقائع وتفصل في تلك الوقائع نهائياً خلافاً للأحكام المستعجلة [3].

ثالثاً : **حجية قاصرة**، لا تمتد الى خارج نطاق القضاء المستعجل[4] وتقتصر حجية القرارات المستعجلة على طرفي الخصومة ولا يمتد اثرها للغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى المستعجلة ، كما لا يمتد الى قاضي الموضوع عند نظره في الدعوى المقامة بأصل الحق نظراً لطبيعتها المؤقتة فله ان يقضي بخلاف ما قضى به قاضي الامور المستعجلة [5].

---

[1] القاضي عباس زياد السعدي، المصدر السابق، ص 360.

[2] القاضي اسمر طيب ابراهيم، حجية قرارات القضاء المستعجل امام القضاء الموضوعي في ضوء قانون المرافعات المدنية، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاء، رئاسة محكمة استئناف اربيل ، مجلس القضاء، 2020، ص 33. المنشور على الرابط الالكتروني :
https://drive.google.com/file/d/109nKVthqbks2CNLqUsWd0qVGQMgBhjCz/view تاريخ اخر زيارة 2025/4/17.

[3] القاضي عباس زياد السعدي ، المصدر السابق، ص 361-362.

[4] القاضي اسمر طيب ابراهيم ، المصدر السابق، ص33.

[5] القاضي عباس زياد السعدي، المصدر السابق، ص 362.

المطلب الثاني

إجراءات الطعن في قرارات القضاء المستعجل وطرق الطعن فيها

سنتناول في هذا المطلب ، اجراءات الطعن في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل في الفرع الاول ، ونتطرق الى طرق الطعن في قرارات القضاء المستعجل في الفرع الثاني وكالاتي :-

الفرع الاول

اجراءات الطعن في القرارات المستعجلة

قد لا يخلو القرار الصادر من القضاء المستعجل من الخطأ في تطبيق القانون شانه شأن اي قرار او حكم صادر من القضاء العادي ، وقد رسم القانون طرق الطعن في المادة 168 من قانون المرافعات المدنية ، ولغرض اتخاذ الطريق الذي حدده القانون للطعن في قرارات القضاء المستعجل لابد من معرفة الإجراءات اللازمة للطعن في القرارات المستعجلة ومن يحق له الطعن ومدته والمحكمة المختصة بنظره وأثاره كالاتي:-

اولاً : إجراءات الطعن بالقرار المستعجل، ان إجراءات الطعن بالقرار المستعجل هي ذات اجراءات الطعن في الحكم بطريقة التمييز وفق ما نصت عليه المادة (205) قانون المرافعات المدنية بان تقدم عريضة من قبل الطاعن تشتمل على اسباب الطعن وبيان المحل المختار لغرض التبليغ واسماء الخصوم وشهرتهم واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخ التبليغ بالحكم ، وتقدم عريضة الطعن الى المحكمة المختصة بنظر الطعن او الى المحكمة التي اصدرت الحكم او محكمة محل إقامة الطاعن ويتم دفع الرسم القانوني ويعتبر تاريخ دفع الرسم هو تاريخ تقديم الطعن.

ثانيا: من يحق له الطعن، نصت المادة (203) قانون المرافعات المدنية على انه (للخصوم ان يطعنوا بطريق التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او محاكم البداءة وفي الاحكام الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية ..) كما ان المادة (169) منه تنص على انه (لا يقبل الطعن في الاحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه اسقاطاً امام المحكمة ..) ويتضح من هذين النصين ان الشخص الذي له الحق في الطعن هو الخصم الذي خسر الدعوى سواء حكمت عليه المحكمة بحق او شيء لخصمه او حكمت برفض طلباته ولا يعطى هذا الحق الا للخصوم اي الذين لهم مصلحة في الطعن[1] .

---

[1] فراس يوسف عبدالله علي، القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي، بحث لنيل شهادة البكالوريس في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، 2021 ،ص 21. منشور على الرابط الالكتروني :-
eb46242aad791aefa762d89a01f631aa5c09f1c73c3bae55df33bcaaa769c33caeea5adbc483
تاريخ اخر زيارة 2025/3/19.

ثالثاً :- مدة الطعن، نصت المادة (216) من قانون المرافعات المدنية على انه (1. يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل ...وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغاً). يتبين لنا من هذا النص ان مدة الطعن بالقرار المستعجل هي سبعة ايام تبدأ من اليوم الاول الذي يلي تاريخ التبليغ بالقرار او اعتباره مبلغاً، وذلك استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (170) من قانون المرافعات [1]، وهذه المدة حتمية وتتعلق بالنظام العام ولا يجوز تجاوزها او الاتفاق على ما يخالفها من حيث التمديد او تقصيرها وان المحكمة تقضي برد عريضة الطعن شكلاً من تلقاء نفسها اذا قدم الطعن بعد انقضاء تلك المدة .

رابعاً:- أثار الطعن في القرار المستعجل، نصت المادة (208) قانون المرافعات المدنية على ان (1.الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز اذا كان متعلقاً بحيازة عقار او حق عقاري وفيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن ان تصدر قرار بوقف التنفيذ الى ان يفصل في نتيجة الطعن...2. واذا نقضت الحكم الغيت اجراءات التنفيذ ..) فالاصل في الطعن بطريق التمييز اذا تعلق بعقار او حق عيني على العقار انه يؤخر تنفيذ الحكم المميز لحين نتيجة الطعن التمييزي او اكتساب القرار الدرجة القطعية ، واذ تم نقض القرار او الحكم تمييزاً يتم إلغاء اجراءات التنفيذ التي اتخذت قبل وقوع الطعن التمييزي.

الفرع الثاني

طرق الطعن في القضاء المستعجل

تختلف طرق الطعن بالقرارات القضاء المستعجل عن طرق الطعن بالقرارات القضاء العادي ويمكن تفصيلها كالاتي: -

اولاً : الاعتراض على الحكم الغيابي في القضاء المستعجل. تنص المادة (1/177) قانون المرافعات المدنية على (يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر غيابياً من محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة) يتبين من هذا النص ان الاعتراض على الحكم الغيابي لا يرد بالنسبة للطلب المستعجل[2] اي ان الحكم الغيابي الصادر في القضاء المستعجل لا يخضع للطعن عن طريق الاعتراض ، فهو مبدأ مشروع فرضته حالة الاستعجال التي لا تحتمل اجراءات التقاضي العادي من حيث البطء في السير فيها ، وقد قضت محكمة التمييز في العراق بقرارها المرقم

---

[1] القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق، ص 304.

[2] د. ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص 333.

34/ مستعجل / 1983 في 8/17/ 1983 على ان (القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل لا يجوز الاعتراض عليها ، انما تكون قابلة للطعن فيها عن طريق التمييز)[1]

ثانياً:- الاستئناف، الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يريد الطاعن منه الغاء الحكم او تعديله وحيث ان المادة (33) تنص على (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق . وتختص كذلك بنظر مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين وللأجانب الذين يطبق عليهم في أحوالهم الشخصية قانون مدني . ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة أخيرة قابلا للتمييز) يتبين من هذه المادة ان القرارات الي تصدر من القضاء المستعجل تصدر بدرجة اخيرة بذلك لا تخضع لمرحلة الاستئناف [2] .

ثالثاً: تمييز قرارات القضاء المستعجل، نصت المادة على(216) قانون المرافعات المدنية [3] على ان القرارات الصادرة في القضاء المستعجل يطعن بها تمييزاً ، فالأصل ان القرارات الصادرة في القضاء المستعجل يجوز الطعن بها تمييزا بشكل مستقل ويكون الطعن فيها امام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية اذا كان القرار صادراً من محكمة البداءة في الامور المستعجلة ، وتكون امام محكمة التمييز اذا كان القرار في الامور المستعجلة صادرا من محكمة الاحوال الشخصية او محكمة العمل او محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية، وإذا قدم الطعن الى محكمة غير مختصة بنظره، فان يستوجب على تلك المحكمة ان تحيله الى المحكمة المختصة به فلو قدم طعن متعلق بقرار بالقضاء المستعجل وكان صادراً عن محكمة البداءة الى محكمة التمييز فان محكمة التمييز تحيله الى محكمة استئناف المنطقة المختصة لتنظره بصفتها التمييزية ولو قدم طعن بقرار صادر في طلب مستعجل من محكمة الاحوال الشخصية او العمل الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فإنها تحيله الى محكمة التمييز للبت فيه حسب الاختصاص[4].

رابعاً : اعادة المحاكمة ، اختلف شراح المرافعات المدنية في مدى قابلية الاحكام المستعجلة للطعن فيها بطريق إعادة المحاكمة ،فقد ذهب رأي الى جواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الاحكام المستعجلة وحجتهم في ذلك ان الاحكام المستعجلة وان كانت وقتية الا انها تفصل في نزاع بصفة مؤقتة ، في حين يذهب الراي الاخر وهو الراجح الى عدم جوازه وحجتهم ان هذه الأحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية ويجوز للمتضرر منها ان يطلب تعديلها او الغائها من قاضي الامور المستعجلة ذاته عند حصول تغيير في الوقائع المادية للدعوى او تغيير المراكز القانونية للخصوم ، وان له اللجوء الى قاضي

---

[1] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 34/ مستعجل / 1983 في 8/17/ 1983 منشور في مجموعة الاحكام العدلية، نقلاً عن عباس زياد السعدي ، المصدر السابق ، ص 365.

[2] القاضي اسمر طيب ، المصدر السابق ، ص22.

[3] المادة (216) قانون المرافعات المدنية .

[4] د.ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق، ص 334.

الموضوع للفصل في اصل الحق[1] ، وهذا ما قضت به رئاسة محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية في قرارها المرقم 189 / ت ج/ 2021 في 11/ 2/ 2022 على انه (لدى التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن التمييزي مقدم ضمن القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف على القرار تبين انه موافق للقانون للأسباب والحيثيات التي استند عليها ، اذ ان القرارات الصادرة من القضاء المستعجل لا يجوز الطعن فيها بطريق اعادة المحاكمة، إذ حدد لها المشرع طريقاً وحيداً وهو الطعن بطريق التمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية استناداً لأحكام المادة 216/ 1 من قانون المرافعات المدنية إذ ان طبيعة القضاء المستعجل لا تسمح بسلوك مثل هذا الطريق ، لان ما يصدر عنه هو إجراءات تحفظية لا تحوز حجية الامر المقضي به ويمكن للمحكمة الرجوع عنها إذا ما رفعت اليها دعوى بأصل الحق المتنازع عليه ولما تقدم قرر تصديق القرار المميز)[2]

خامساً : تصحيح القرار التمييزي، استقرت الاحكام القضائية في العراق على عدم جواز الطعن في القرارات الصادرة في الامور المستعجلة بطريق الاستئناف واعتراض الغير واعادة المحاكمة وتصحيح القرار التمييزي ، لكونها تتنافى مع طبيعة القضاء المستعجل الذي يهدف الى إصدار قرارات وقتية سريعة تحفظية لدرء خطر محدق يداهم حقوق المتخاصمين[3] , وهناك من الشراح من يذهب الى ان القرارات التمييزية الصادرة في الطعن في قرارات القضاء المستعجل قابلة لطلب تصحيح القرار التمييزي برغم من كونه واجب الاتباع على غرار قرارات محاكم الاحوال الشخصية [4].

---

[1] القاضي عباس زياد السعدي ، المصدر السابق ، ص 383.

[2] سفيان عبدالمجيد العاني ورعد طارش كعيد، تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية للأعداد 35، 36،37، 38، 39، المجلد الثامن ، مكتبة القانونية ، بغداد، 2024 ، ص 205.

[3] د. عباس زياد السعدي، المصدر السابق، ص379.

[4] القاضي اسمر طيب، المصدر السابق، ص 24.

الخاتمة

يعد القضاء المستعجل من المواضيع المهمة في الحياة العملية كونه نظام يهدف الى الاسعاف القانوني لحماية المراكز القانونية للخصوم من الاخطار التي يمكن ان تهددها من جراء اتباع اجراءات القضاء العادي، ومن خلال بحثنا توصلنا الى عدة استنتاجات و مقترحات كما يلي :-

اولاً:- الاستنتاجات.

1. ان القضاء المستعجل يتصدى الى حالة مؤقتة ويقوم على أساس الخطر العاجل وعدم المساس بأصل الحق.
2. ان إجراءات القضاء المستعجل لابد ان تكون اجراءات سريعة من حيث التبليغ والسير في الدعوى ومدة الطعن .
3. عدم جواز إيقاف او استئخار الطلب المستعجل لان ذلك يتنافى مع طبيعة الاستعجال.
4. القضاء المستعجل هو استجابة سريعة ومختصرة لإضفاء حماية مؤقتة لمصلحة مهددة بالضياع.
5. ليس للقضاء المستعجل ان يلغي او يعدل قضاءً موضوعياً او يغير من مراكز الخصوم القانونية وانما للقضاء المستعجل ان يقوم بالتحقق من النزاع من اجل اتخاذ قرار مؤقت فيه وذلك من ظاهر ما يقدم له من اوراق ومستندات .
6. تتميز قرارات القضاء المستعجل بانها ذات حجية مؤقتة ونسبية بحدود ما فصلت فيها ولها حجية قاصرة لا يمتد اثرها خارج نطاق القضاء المستعجل.
7. ان الطعن في القرارات المستعجلة يكون استناداً للمادة (216) من قانون المرافعات المدنية عن طريق التمييز امام المحكمة المختصة قانوناً .

ثانيا: المقترحات .

1. ايراد نص في قانون المرافعات المدنية على عدم جواز وقف طلب القضاء المستعجل بناء على طلب الخصوم وذلك مراعاة للغاية التي شرع من اجلها القضاء المستعجل.
2. ايراد نص يتضمن احكام خاصة بالقضاء المستعجل تتلاءم مع طبيعته لعدم اخضاعه للقواعد العامة في اجراءات الدعوى العادية من حيث ابطال عريضة الطلب المستعجل وترك الدعوى للمراجعة.
3. ايراد نص في قانون المرافعات المدنية على عدم جواز الطعن بقرارات القضاء المستعجل عن طريق إعادة المحاكمة وتصحيح القرار التمييزي على غرار المادة (177) من قانون المرافعات المدنية حول عدم جواز الطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف بالنسبة للأمور المستعجلة.

قائمة المصادر

اولا:- المراجع والكتب.

1. ابن الرازي ، مختار الصحاح ، دون طبعة ، بيروت ، لبنان ،1986.
2. ابن المنظور، لسان العرب ، ج12 ، طبعة صادر ، بيروت ، 2004.
3. القاضي ابراهيم المشاهدي ، المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات المدنية، دون طبعة ، مطبعة الجاحظ ، بغداد، 1990.
4. د.ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية ، بغداد ،2006.
5. القاضي حيدر عودة كاظم ، الاجراءات العملية في الدعوى المدنية – دراسة معززة بالتطبيقات القضائية ، الجزء الاول ، مكتبة القانون المقارن ، 2021.
6. القاضي حيدر عودة كاظم ، الاجراءات العملية في الدعوى المدنية – دراسة معززة بالتطبيقات القضائية ، الجزء الثاني ، مكتبة القانون المقارن ، 2021.
7. المحامي سفيان عبدالمجيد العاني ورعد طارش كعيد، تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية للاعداد 35، 36،37، 38، 39، المجلد الثامن ، مكتبة القانونية ، بغداد ، 2024 .
8. القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري ، بيروت ، 2017.
9. القاضي عباس زياد السعدي، الوسيط في القضاء المستعجل ، مكتبة التشريع القانونية، ط1، بغداد، 2024.
10. القاضي عبدالجبار عزيز حسن ، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، قسم المرافعات المدنية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مكتبة هولير القانونية ، اربيل ، 2021.
11. د. عبدالرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون ، الجزء الاول ، دون طبعة ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1970.
12. القاضي عبدالكريم حيدر علي ، مذكرات في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 ، الطبعة الاولى ، مكتبة هه ولير القانونية للطباعة والنشر ، اربيل ، 2021.
13. القاضي عدنان مايح بدر، دعاوى البداءة واحكامها في القانون العراقي – دراسة للدعاوي المدنية معززة بالتطبيقات القضائية، طبعة جديدة، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019.
14. القاضي عدنان مايح بدر، الإجراءات العملية لدعاوى الأحوال الشخصية – معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية ، الطبعة الجديدة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 .
15. المستشار عز الدناصوري وحامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الثالثة ، دون مكان النشر ، 1991 . متوفر بصيغة pdf على الرابط الالكتروني:- https://www. ea/_online.html6shared.com/office/YMniU_m4 .

16. د.غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول والجزء الثاني ، الطبعة الجديدة ، مكتبة القانونية ، بغداد، 2018.
17. القاضي كيلاني سيد احمد ، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل – بصفتها التمييزية ، الطبعة الاولى ، مطبعة المنارة ، اربيل ، 2010 .
18. القاضي محمد مصطفى محمود ، المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية – القسم المدني ، دون طبعه، مكتبة هه ولير القانونية، اربيل.2017.
19. القاضي محمد مصطفى محمود الجاف ، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، مكتبة هه ولير القانونية ، اربيل. 2022.
20. القاضي مدحت المحمود ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية ،بغداد ، 2008.

ثانياً البحوث :-

1. القاضي اسمر طيب ابراهيم، حجية القرارات القضاء المستعجل امام القضاء الموضوعي في ضوء قانون المرافعات المدنية، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاء، رئاسة محكمة استئناف اربيل ، مجلس القضاء، 2020.منشور على الرابط الالكتروني:-
https://drive.google.com/file/d/109nKVthqbks2CNLqUsWd0qVGQMgBhjCz/view
2. القاضي خه لات عبدالله نجم الدين ، إجراءات المرافعة بين القضاء العادي والقضاء المستعجل، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاء، رئاسة محكمة استئناف السليمانية ، مجلس القضاء ، 2024. منشور على الرابط الالكتروني :- https://www.krjc.org/files/articles/141024104013pdf. .
3. فراس يوسف عبدالله علي، القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي، بحث لنيل شهادة البكالوريس في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، 2021 ،ص 21. منشور على الرابط الالكتروني :-
eb46242aad791aefa762d89a01f631aa5c09f1c73c3bae55df33bcaaa769c33caeea5adbc48

ثالثاً القوانين والقرارات القضائية

1. القوانين

أ- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

ب-قانون العمل رقم 71 لسنه 1987.

ت-قانون المدني رقم 40 لسنة 1951.

ث-قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979المعدل .

ج- قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

2.القرارات القضائية

ا. القرارات المنشورة .

- قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم (79/ مستعجل / 1979 في 1979/4/25) منشور في مجلة مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة العاشرة 1979 .

ب.القرارات الغير منشورة .

- قرار محكمة بداءة سميل غير منشور بالعدد (2/ مستعجل/ 2018 في 2018/11/11).
- قرار رئاسة محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية غير منشور بالعدد(73/ ت م / 2024 في 8/11/ 2024).